ان الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته تاما لا يلحقه الفسخ
من جهته وانما توقفت لحق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه كما
في بيع شرط فيه الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة وله اي
يجوز للموصي الرجوع عنها اي الوصية بقول صريح نحو رجعت عما
اوصيت لانه تبرع لم يتم فصار كالهبة وفعل يقطع حق المالك
عن المغصوب كقطع الثوب وخياطته او يزيد في الموصى به ما يمنع
تسليمه بدونه كالبناء او يزيل ملكه كالبيع فان كل تصرف اوجب زوال
ملك الموصي كان رجوعا كما اذا باع الموصي به ثم اشتراه او وهبه
ثم رجع فان الوصية لا تنفذ الا في ملكه فاذا ازاله عنه كان رجوعا
وذبح الشاة الموصى بها رجوع لانه للصرف الى حاجته عادة فصار
هذا المعنى اصلا ايضا بخلاف غسل ثوب اوصى به فانه لا يكون
رجوعا الا ان اراد ان يعطي ثوبه غيره بغسله عادة فكان تقريرا
الجحود وليس برجوع لان الرجوع اثبات في الماضي ونفي في الحال
والجحود نفي في الماضي والحال فبينهما تناف ولهذا لا يكون جحود
النكاح فرقة كذا كل وصية اوصيت بها فحرام او ربوا فانه ليس
ايضا برجوع لان وصف الحرمة والربوية يقتضي بقاء الاصل فلا يقتضي
الرجوع وقوله كل وصية اوصيت بها اخرتها بخلاف تركتها
فان الاول ليس برجوع والثاني رجوع لان ترك النفي اسقاط
والتاخير ليس باسقاط فان الدائن اذا قال لمديونه تركت لك
دينك كان ابراء له ولو قال اخرت عنك لا يكون ابراء وكذا في
المحيط وبخلاف كل وصية اوصيتها فهي باطلة فانه ايضا رجوع لان
الباطل ذاهب متلاشي لا اصل له او الذي اوصيت به لزيد فهو
لعمرو او لفلان وانثى فان كلا منهما يكون رجوعا لان اللفظ يدل

على قطع الشركة واثبات التخصيص له فاقتضى رجوعا عن الاول
ثم الورثة بالخيار ان شاؤا اجازوا وان شاؤا ردوا بخلاف
ما اذا اوصى به لآخر ايضا فانه لا يكون رجوعا لان اللفظ صالح
للشركة والمحل يقبلها فيكون العبد مشتركا بينهما ولو كان فلان
ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها لان بطلان الاولى
من ضرورات الاثبات للثانية فاذا لم يثبت له فهو للاول ولو
كان فلان حيا وقتها فمات قبل الموصي فهي لورثة الموصي لبطلان
الوصيتين لانه لما اثبت للثانية كان رجوعا عن الاول فبطلت
في حق الاول وصحت في حق الثاني ثم بطلت بموته قبل موت الموصي
يبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها اي بعد الهبة والوصية
الاصل في هذا الفصل ان كون الموصى له وارثا او غير وارث
لجواز الوصية وفسادها يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية وفي
الاقرار يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار لجوازه
وفساده فاذا اوصى المريض لامرأة بشيء او وهب لها شيئا
ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية والهبة اما الوصية فلانها اي
مضاف الى ما بعد الموت وهي وارثة ح والوصية للوارث باطلة
واما الهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضافة الى ما بعد
الموت حكما لانها وقعت موقع الوصايا لانها تبرع يتنجز حكمه
عند الموت بخلاف اقراره فان المريض اذا اقر لامرأة بدين ثم
تزوجها ثم مات جاز اقراره لما ان المعتبر فيه كون المقر له وارثا
او غير وارث يوم الاقرار وهي اجنبية فيه ويبطل وصيته وهبته
واقراره لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد ذلك
اي بعد الوصية والهبة وغيرهما اما الوصية والهبة فلما قرأن